الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمري–تيزي وزو

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

الرقابة الجزائية على ضمانات مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطّالبتين:

- ديدوش نصيرة
- تزكرات رزيقة

إشراف الأستاذ:

- محالبي مراد

لجنة المناقشة

أ/ مخلوفي مليكة .أستاذة مساعدة(ا)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة

أ/ محالبي مراد، أستاذ مساعد(ا) جامعة مولود معمري، تيزيوزو.....مشرفا ومقررا

أ/ سي محيدين صليحةأستاذ مساعد (ا)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 27/ 2017/10

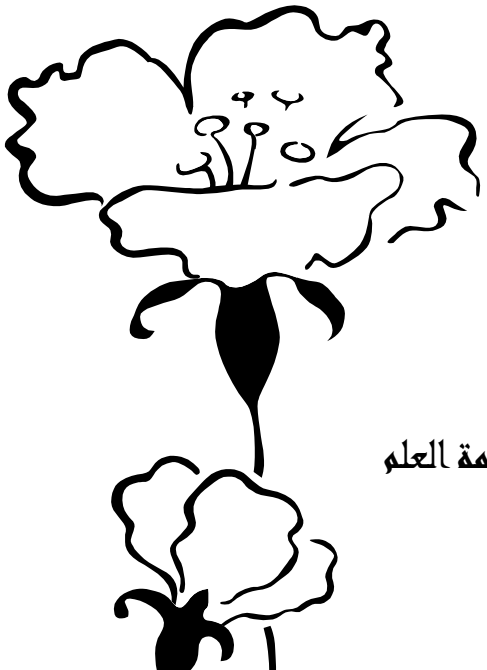

كلمة شكر

قبل كلّ شيء أحمد الله عزّ وجلّ الّذي أنعمني بنعمة العلم

ووفقني لبلوغ هذه الدرجة.

نتقدّم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل ولو

بكلمة تشجيع وبالأخصّ الأستاذ المشرف "**محاليي مراد**" على

توجيهاته القيمة والإرشادات الصائبة التي لم يبخل بها علينا.

كما نتقدّم بالشّكر لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه

المذكرة وإبداء ملاحظاتهم فيها أثناء المناقشة.

شكرا

إهداء

إلى من أوجب الله طاعتها .....أمي الغالية التي ساعدتني في مشواري الدراسي أطال الله في عمرها.

إلى أخواتي وأزواجهنّ وأبنائهنّ عرفانا لهم بالجميل.

إلى جميع أفراد عائلتي.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة تيزي وزوإلى أصدقائي ورفاق دربي في الحياة.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

رزيقة

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

مصدر فخري وامتناني أمي وأبي.

إلى أختي جميلة التي كان لها الفضل الكبير في بلوغي هذه الدرجة بتشجيعها واهتمامها.

إلى أخي حسين وزوجته صارة وابنهما أنيس.

إلى أخي صفيان وزوجته سميرة .

إلى جدتاي وجدي .

إلى خالتي وزوجها وأولادهما.

إلى خالي وعائلته.

إلى رفيقة دربي صديقتي طاوس .

إلى التي كان لها الفضل في إتمام هذا العمل صديقتي رزيقة.

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

نصيرة

مقدمة

مقدمة

الصفقة العمومية عقد مكتوب يتم إبرامه وفق الشروط والنصوص القانونية التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم المتضمن قانون الصفقات العمومية، وذلك قصد اقتناء اللوازم أو إنجاز أشغال أو إنجاز دراسات، أو تقديم خدمات، وذلك لحساب المصلحة المتعاقدة.

ويتفق الجميع على أن الصفقات العمومية مهمة في الاقتصاد الوطني .وتعمل على المحافظة على أموال الخزينة العمومية.ولكن من جهة أخرى ينتشر فيها الفساد.وذلك بشكل كبير.لذا ففي سنة 2006 اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06_01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .كما قام بتعديل قانون الصفقات العمومية بالمرسوم الرئاسي رقم15_ 247وهذا حرصا منه إلى تقوية المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية .

و لكن رغم هذه القوانين التي كرسها المشرع الجزائري و التي في مجملها تتفق علي الوقاية من الفساد و مكافحته إلا أنها تبقى حبر علي ورق نظرا للجرائم المتفشية و الاختلاسات للأموال العمومية.

و نظرا إلا أن مرتكب الجرائم هو الموظف العمومي و ليس شخص عادي بما له من امتيازات ممارسة وظيفته كونه يتصل بأصحاب السلطة و النفوذ في الدولة الأمر الذي يصعب الكشف عنها و متابعتهم جزائيا.

و رغم الرقابة الإدارية التي كرسها المشرع في ضمان المنافسة النزيهة بين المتعاقدين في كل مراحل إبرام الصفقة العمومية إلا أن هذه الجرائم تخترق هذه الرقابة و هنا يظهر دور القاضي الجزائي في متابعة الجناة و مرتكبي جرائم الصفقات العمومية ، و ذلك من خلال

اتخاذ إجراءات ردعية و استعمال أساليب مستحدثة في التحري و التحقيق كون ان جرائم الصفقات ترتكب من طرف أشخاص ذوي خبرة و كفاءة.

إن الفساد يمس مختلف دول العالم بدون استثناء رغم كثافة الجهود الدولية من اجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، ويعتبر مجال الصفقات العمومية مجالا خصبا لانتشار الفساد كونه الطريق الذي يمهد إلى صرف النفقات العمومية.

والجزائر كباقي دول العالم، لم تسلم من هذه الظاهرة رغم إبرامها عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد والحد منه.

ويستمد موضوع الدراسة أهميته من المكانة المهمة التي تحتلها الصفقات العمومية، وأنها أداة فعالة لتنفيذ المخططات التنموية الوطنية أو المحلية، وتبرز هذه الأهمية كذلك بالصلة الوثيقة بالخزينة العمومية. كما تبرز أهمية الموضوع في الرقابة الإدارية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية في كل مراحل إعداد الصفقة، وبالإضافة إلى احترام ضمانات مبدأ المنافسة، والتي تعد شرط أساسي لنزاهة وشفافية الإجراءات.

بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي لتوقيع العقاب على المخالفين، وكذا دور الهيئات المعنية في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

ونظرا للأهمية التي يحظى بها موضوع الرقابة الجزائية على ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية باعتباره موضوعا مهما يتعلق باقتصاد الدولة، وكذا محور اهتمام من قبل الدارسين والباحثين، سواء في الاقتصاد أو القانون، أو مختلف المجالات العلمية الأخرى.

لذا ارتأينا إلى دراسته وإبراز النقاط المحورية التي تضمنتها الرقابة الجزائية على الصفقات العمومية، وتهدف هذه الدراسة إلى :

-إبراز مختلف لجان لرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-تبيان مختلف الإجراءات القانونية والإدارية في متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، والبحث عن مدى فعالية النصوص المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية.

لذا انطلقنا في معالجتنا لهذا الموضوع على طرح الإشكالية التالية: **فيما يتمثل دور القاضي الجزائي في الرقابة على الصفقات العمومية في كل مراحلها كوسيلة وقائية وعقابية لحماية المال العام من جرائم الفساد؟**

وللإجابة على الإشكالية نقوم بدراسة الرقابة على ضمانات مبدأ المنافسة (**الفصل الأول**)، وتطرقنا إلى المتابعة الجزائية لجرائم الصفقات العمومية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الرقابة على ضمانات مبدأ المنافسة

إن الصفقات العمومية تخضع في كل مراحلها، سواء الإعداد أو الإبرام إلى إجراءات إدارية منصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الذي يحميها من مختلف التجاوزات إذا طبقت واحترمت.

لذا يقع على المصلحة المتعاقدة الالتزام في مراعاة الضمانات في مجال الصفقات العمومية، سواء في مرحلة تكوين الصفقة الذي يستلزم فيه حسن اختيار المتعامل المتعاقد، وكذلك احترام مبدأ المساواة وعدم التميز بين المتنافسين.

ومن الضمانات أيضا نجد تلك المتعلقة بإجراءات منح و اعتماد الصفقة، والذي يتم فيه تكريس مبدأ الشفافية وحياد الإجراءات، وكل هذه الضمانات تكون تحت رقابة لجان نص عليها قانون الصفقات العمومية، إذ تسهر هذه اللجان على الرقابة على مدى تطبيق هذه الضمانات، سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية أو رقابة الوصاية **(المبحث الأول)**، ولكن رغم هذه الضمانات التي كرسها المشرع لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، خاصة التغيير الذي أحدثه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في لجان الرقابة، إلا أن الأهداف المنتظرة غير محققة في ارض الواقع، كون أن الفساد لازال منتشرا باعتبار أن مجال الصفقات العمومية مجالا حيويا لتفشيها رغم الجهود المبذولة من قبل المشرع على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي، ومشكل التقليل من جرائم الفساد في الصفقات العمومية يبقى قائما رغم الإصلاحات القانونية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول
الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

سعيا من المشرع إلى إبرام المصالح المتعاقدة صفقات تخدم الاقتصاد الوطني، زيادة على الضمانات المفروضة على المصلحة المتعاقدة، وألزم عليها احترامها وتطبيقها، في كلّ مراحل الصفقات العمومية.

وذلك من خلال لجان أنشأت من اجل إضفاء المنافسة النزيهة والشفافية في اختيار المتعاملين الاقتصاديين.

وتنشا هذه اللجان لدى كل مصلحة متعاقدة من اجل ممارس الرقابة الداخلية (**المطلب الأول)**، بالإضافة إلى لجان خارج المصلحة المتعاقدة تمارس لرقابة الخارجية (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

قد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المواد من 156 إلى 162 لتنظيم الرقابة الداخلية، ولعل ما ميّز هذا القانون الجديد هو إحداث لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض بدل لجنتين منفصلتين، كما هو معتمد في القوانين السابقة .

الفرع الأول

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

قبل تعديل قانون الصفقات العمومية في سنة 2015 كانت لجنة فتح الأظرفة وتقييمي العروض لجنتين منفصلتين ولكن بعد التعديل دمج المشرع اللجنتين وأصبحت لجنة واحدة.

1_ تشكيلة اللجنة

تنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على : «***يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها***».

وبذلك يكون القانون قد أعطى الحرية الكاملة لرئيس المصلحة لمتعاقدة في اختيار عضويتها، وهذا أمر إيجابي، كون أن تشكيلة اللجنة قد لا تتلاءم مع تشكيلة لجنة أخرى، إذ لكل لجنة خصوصيتها، تميزها عن باقي اللجان.[1]

وتتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم.[2]

وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب مرسوم رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة.

وزيادة على ذلك فإن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يشترط أن يكون الموظف المعين في اللجنة تابع للمصلحة المتعاقدة على خلاف القانون الملغى الذي لم يكن منصوص عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقيم العروض.[3]

---

[1]- بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 86.

[2]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق لعام، ج.ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

[3]- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد، جامعة المسلية، ص3.

2_مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

– تثبيت صحة تسجيل العروض.

- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم.

- إعداد قائمة للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة

- تحرر محضر أناء انعقاد الجلسة، والذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عن عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء. [1]

ويتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، و بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:

–إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم رقم 15، 247 أو لموضوع الصفقة.

[1]– المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15–274، مرجع سابق

كما تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

كما تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

كما يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول.

إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو تسبب في اختلال المنافسة، في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا في دفتر الشروط. [1]

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

قد خصص المشرع الجزائري في تعديل قانون الصفقات العمومية المواد من 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، وذلك قصد الرقابة الفعالة على مدى مطابقة الصفقات العمومية**(الفرع الأول)**، بحيث ألغى القانون الجديد اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وكذا اللجنة الوزارية، وذلك حرصا من المشرع إلى تطبيق النزاهة والشفافية، بالإضافة إلى رقابة اللجان، أضاف المشرع إلى جانبها رقابة الوصاية **(الفرع الثاني)**.

[1]- المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

الفرع الأول
رقابة لجان الصفقات العمومية

تتعدد لجان الصفقات العمومية فهدفها الأساسي هو الرقابة على نزاهة المنافسة في الصفقات العمومية في مختلف مراحلها.

أولا- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات هيئة من هيئات الرقابة الخارجية، تتولى الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية. [1]

1-تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة البلدية من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء. [2]

[1]- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامع مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 156.

[2]- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ب-اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات:

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، وذلك ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139، 173، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

كما تختص بدفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات. [1]

2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

لقد منح المشرع إلى اللجنة الولائية صلاحية الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى الولاية. [2]

أ -تشكيلة اللجنة:

- وتتشكل اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-217 من:
- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

[1]- المادة 173 من نفس المرسوم.

[2]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص138.

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية. [1]

ب اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

– دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية وغير تلك المذكورة في المادة 172 من هذا المرسوم ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة،

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم. [2]

ولا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة 10 في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة. [3]

---

[1]– المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15–274، مرجع سابق.

[2]– المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 مرجع سابق.

[3]– المادة 139 من نفس المرسوم.

ثالثا- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

لقد تم تنظيم اللجنة الجهوية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1 -**تشكيلة اللجنة:**

تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. [1]

2 -**اختصاصات اللجنة الجهوية:**

- ينصب اختصاص اللجنة الجهوية على الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات المبرمة في إطار ما يلي:
- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.[2]
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.[3]

---

[1]- المادة 171 من، المرسوم رقم 15 -247، مرجع سابق.

[2]- المادة 171، من نفس المرسوم.

[3]- المادة 184/ 01، من نفس المرسوم.

- كما نصت المادة 184 في الفقرة الرابعة على دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

رابعا- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

لقد تم استحداث اللجنة القطاعية للصفقات بموجب تعديل قانون الصفقات العمومية بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1 تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات:

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

وقد نصت المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: ***«يرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185».***

2 مهام اللجنة القطاعية للصفقات:

وتتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

[1]- المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.[1]

كما نصت المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 أنه **"تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدارسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى"**![2]

كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع:

– دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

– دفتر شروط أو صفقة خدمات التي يفوق مبلغها مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000دج).

– دفتر شروط أو صفقة أو خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

[1]– المادة 180، من نفس المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم

– صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 منن هذا المرسوم يمكن ان يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحدّدة أعلاه ،أو أكثر من ذلك.

– ملحق يرفع المبلغ الأصلي إلى المستويات المحددة في هذا المرسوم (15–247) أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم[1]

الفرع الثاني

رقابة الوصاية

رقابة الوصاية هي رقابة تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية.[2]

وأن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15–247 خصص فقط مادة واحدة لرقابة الوصاية وهي المادة 164، وتتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف اقتصادية، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في طار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.[3]

فيقوم برقابة الوصاية على مستوى الجماعات الإقليمية الوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، وتمارس الرقابة الوصاية بواسطة مفتشيات تم

[1]– المادة 184من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

[2]–فايد صدام حسين، بلورة عبد المجيد، الآليات العقابية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة البويرة، 2015، ص 49.

[3]– المادة 1/164 المرسوم الرئاسي 15، 247، المرجع السابق.

إنشاؤها من اجل الرقابة على المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية في مجال إبرامها للصفقات العمومية. [1]

وبالرجوع إلى قانون البلدية، نجد أن الوالي يمارس الرقابة على أعمال البلدية، وذلك طبقا لقانون البلدية الذي نص على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي، ونجد من بين هذه المداولات المتضمنة ميزانيات الحسابات.

وبما أن المداولات المتعلقة بالصفقات العمومية تندرج ضمن هذا الإطار فإنه لا يتم تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي. [2]

أما عن طريقة الرقابة فتكون بالمصادقة على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي،

ويرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما.[3]

وعليه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال محضر المناقصة أو ملف الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقا بمحضر المصادقة على الصفقة من قبل لجان الرقابة الخارجية ليتأكد الوالي من مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات.

---

[1] –MOULAI Kamel, Les institutions de l'action publique locale en Algérie : cas des marchés publics, dans la wilaya de Tizi-Ouzou, (thèse de doctorat en sciences économiques), département des sciences économiques, faculté des sciences économiques, sciences de gestion et des sciences commerciales, université Mouloud MAMMERI, T.O,2015, p.88.

[2] – المادة 57 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

[3] – المادة 194 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ المتعلق بالولاية، ج.ر. عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

المبحث الثاني
الجرائم الماسة بالصفقات العمومية

إن القانون 06-01 جاء لحماية مبدأ المنافسة وتكريس لشفافية والنزاهة فيه، ومن أجل حماية مبدأ المنافسة وضع جزاءات للجرائم التي تمس هذا المبدأ ومنها جرائم الصفقات العمومية والتي قسمناها كالتالي: سنتناول الجرائم التي تكون بسبب مخالفة التشريع (**المطلب الأول**)، والجرائم التي تكون بدافع المصلحة الشخصية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

جرائم بسبب مخالفة التشريع

هي الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي بمخالفته للتشريع والتنظيم المعمول به في الصفقات العمومية و ذلك باستغلال نفوذه الوظيفي ووظيفته من أجل منح صفقة لشخص معين، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة المحاباة (**الفرع الأول**) وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

جريمة المحاباة

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 1/26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "***يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.00دج***

1. ***كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.***
2. ***كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية***

أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي ولتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين

و من خلال هذه المادة سنتناول جريمة المحاباة من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها .

أولا-اركان جريمة المحاباة

-**صفة الجاني:** من خلال المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد نرى أن المشرع حدد صفة الجاني الذي يقوم بهذه الجريمة والمتمثل في الموظف العمومي

وقد عرفت المادة 2 /2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية منن الفساد الموظف العمومي كالآتي:

"***1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.***

2-كل شخص آخر يتولى ولو مرقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعص رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر معرف بأنه وموظف عمومي أو منافيي حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1]

وحسب تعريف هذه المادة للموظف العمومي يمكن تقسيمه كما يلي

أولا: ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية: وهم:

- رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب.

[1]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

- رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية
- أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية

ثانيا :الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية:

ويقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.[1]

كما عرفت المادة 4 من لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف على أنه: "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[2]

والعناصر المحددة لتعريف الموظف تتمثل في:

أ -صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

ب-القيام بعمل دائم بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتا ولو مكلفا بخدمة عامة.

ج- الترسيم في رتبة في السلم الإداري يتكون السلم الإداري من رتبة لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها.

د- ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.[3]

---

[1]-وانيس أحلام، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 42.

[2]- المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 206 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46، المؤرخ في، 16 يوليو 2006.

[3]- وانيس أحلام، المرجع السابق، ص 40.

2-الركن المادي لجريمة المحاباة:

ويتمثل في قيام الجاني بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية للترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق على أن يكون الغرض من القيام بهذه الأعمال هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة.

ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، فإذا استفاد منهنه الجاني نفسه جاز أن يكون الفعل رشوة.

ومنه فالسلوك لهذه الجريمة محله القيام بإحدى النشاطات المذكورة أعلاه بطريقة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه العمليات.

ومن الأمثلة عن الأفعال المكونة لجريمة المحاباة:

المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار الصفقة ومثال ذلك عدم نشر الإعلان أصلا أو نشره بطريقة مخالفة لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[1]

اللجوء غير المبرر لأسلوب التراضي وذلك بهدف تخصيص الصفقة لمتعامل معين، أو اللجوء التعسفي إلى أسلوب المناقصة المحدودة مع أن خصائص المشروع والتقنيات التي يتطلبها إنجازه لا يبرران حصر عدد المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض حيث أن تحديد أجل إيداع العروض من اختصاص المصلحة المتعاقدة، والمشرع لجزائري لم يضع حدا أدنى لهذا الأجل، وهذا ما يفتح المجال للتلاعب من طرف الإدارة، بحيث يمكنها أن تقوم بترسيب بعض المعلومات المتعلقة بالصفقة إلى الشخصي الذي تريد ترشيحه ثم تقوم بتقليص مدة إيداع العروض بغرض إقصاء بعض المنافسين لعدم تمكنهم من تحضير عروضهم. [2]

تسريب معلومات امتيازيه لبعض المرشحين لتمكينهم من تحضير عروضهم وفق ما هو مطلوب وبالتالي الظفر بالصفقة محل التنافس.

---

[1]- برة الزهرة، المرجع السابق، ص 130.

[2]- المرجع نفسه، ص 130.

القيام بمفاوضات مع بعض المتعهدين بعد فتح الأظرفة للقيام بتعديل عروضهم بما يتناسب مع التعهدات الأخرى التي تم إيداعها وذلك لتعزيز حضوضهم في الفوز بالصفقة.[1]

3-الركن المعنوي:

جنحة المحاباة هي جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، كما تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص وهو إعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة.([2])

ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي العام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته خاصة وإنما عند فائدة مؤسسة عمومية، كما لا يؤثر قيامها مدى استقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية.[3]

ثانيا-قمع جريمة المحاباة:

لقد نص المشرع على عقوبة جريمة المحاباة في المادة 1/26 للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد حيث جاءت في نصها: "***يعاقب بالحبس من سنتين الى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج)***

[1]- برة الزهرة، مرجع سابق، ص 131.

[2]- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ،بسكرة ،2013،ص 32.

[3]- وانيس أحلام، مرجع سابق، ص 45.

1-كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.[1]

فالعقوبة الأصلية لجريمة المحاباة تتمثل في:

الحبس من سنتين إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.00دج.

كما نصت المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على العقوبات التكميلية على كل لجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي حيث نصت على: " ***في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات***"[2]

وبالرجوع إلى لمادة 9 من قانون العقوبات نلاحظ العقوبات التكميلية المنصوص عليها والتي نصت عليها كالآتي:

العقوبات التكميلية هي:

1 - ***الحجز القانوني***

2 - ***الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية***

3 - ***المنع من الإقامة***

4 - ***المصادرة الجزئية للأموال***

5 - ***المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط***

6 - ***إغلاق المؤسسة.***

7 - ***الإقصاء من الصفقات العمومية***

8 - ***الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع***

9 - ***تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة***

---

[1]- المادة 26 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 50 من نفس القانون.

10 -سحب جواز السفر

11 -نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"

الفرع الثاني
جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

نصت عليها المادة 32 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والتي جاء في نصها: "***يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000 .000 دج.***

1-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص عن استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2-كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[1]

وبالتالي يمكن تعريف جريمة استغلال النفوذ على أنها: "كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أويتم تحريضه على ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية.[2]

أولا-أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين:

1-الركن المادي:

من خلال ما تم عرضه في المادة 32 من القانون رقم 06-01 نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسيين هما:

---

[1]- المادة 32 من القانون قم 06-01 ، مرجع سابق.

[2]- لوني محمد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم القانونية جنائي وعلوم إجرامية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 16.

أ- الوعد بميزة غير مستحقة لصالح المحرض.

ب-طلب أو قبول مزية غير مستحقة من الموظف العام.

ومن هنا يمكن أن نقول أنه إذا قام أي شخص صاحب مصلحة بوعد الموظف بتقديم أية مزية مهما كانت طبيعتها مقابل أي مصلحة له فهنا تقوم جريمة استغلال النفوذ حتى ولو لم يقدمها فعلا فمجرد الوعد يحقق الركن المادي للجريمة، ويعتبر الواعد هنا محرض أصليا على ارتكاب الجريمة.

كما أن الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي والغرض منه.[1]

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي أي القصد العام الذي يتحقق بوجود العلم والإرادة، ويتوافر العلم اذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ ويعلم بنوع الفائدة التي يريد صاحب المصلحة الحصول عليها، ويعلم أيضا بأنها سلطة عامة وطنية وأنه يستغل نفوذه والسلطة الموجودة بين يديه لغير الغاية المرسومة لها، وينحرف بالوظيفة أو بالقائم بها عن المسار الإداري المحدد له، كما ينبغي ان تتجه إرادته إلى طلب الفائدة أو أخذها أو قبول الوعد كي تقوم الجريمة[2]

[1]- ضيف فيروز، جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 52

[2]-فاديا قاسم بضيون، الفساد ابرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 77.

ثانيا-قمع جريمة استغلال النفوذ :

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة و ذلك في المادة 32 منه:" **يعاقب بالحبس في هذه الجريمة من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج**".

كما نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عند ارتكابه لجرائم الفساد في المادة 53 منه بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وقرر المشرع الغرامة المالية كع قوبة أصلية والتي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي حسب المادة 35 من قانون مكافحة الفساد أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج و5.000.000دج[1]

المطلب الثاني

الجرائم بدافع المصلحة الشخصية

وهي الجرام التي يرتكبها الشخص أو الموظف من أجل الحصول على مصالح شخصية أو فائدة ترجع له من خلال إنجازه أو امتناعه عن فعل ما سواء كان ذلك نهى عنه التشريع أو أباحه فيتحصل الجاني على فوائد وامتيازات تعود له من خلال ارتكابه لهذه الجرائم.

وسنتناول في هذا المطلب مجموعة من صور الجرائم بدافع المصلحة الشخصية والمتمثلة في جريمة الرشوة، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ،وجريمة تلقي الهدايا.

[1]-بركة أم الخير، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص ص، 40-41.

الفرع الأول

جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد وهي أكثر الجرائم تفشيا في المجتمعات سواء في دول العالم المتقدم أو العالم الثالث، فهي ظاهرة خطيرة لا تستثني أحدا كما تعد جرائم الرشوة القاسم المشترك بين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نص على جريمة الرشوة في المادة 25 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

فقد نصت على جريمة الرشوة المادتين 126-127 من قانون العقوبات غير أن هاتين المادتين قد ألغيتا بموجب المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد ورد في المادة 126 يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو أية منافع أخرى وهي بذلك عرفت المرتشي دون الرشوة، أما المادة 25 من قانون مكافحة الفساد فليس لها أي ذكر للرشوة في النص وطل ما وردد في النص هو تعريف في الفقرة الأولى وتعريف للمرتشي في الفقرة الثانية.

فالراشي وفقا للمادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هو كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.

أما المرتشي فهو كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته

[1]-ضيف فيروز، مرجع سابق، ص 43.

وفي التعريف نرى أنه يربط الرشوة بالوظيفة العامة التي يؤديها في الأصل موظفون يتقاضون مبلغ مقابل أدائهم لمهام الدولة، وحاجة الناس إلى بعض تلك المصالح تجعل من بعض الموظفين يحاولون استغلال مراكزهم لتحقيق بعض المكاسب بغير حق.[1]

أولا-الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية:

1-جريمة الرشوة السلبية:

أ-أركان جريمة الرشوة السلبية:

نص المشرع الجزائري على الرشوة السلبية في المادتين 126-126 من قانون العقوبات والتي ألغيتا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد في نص المادة 2/25 وانطلاقا لتحليل هذه المادة فإن جريمة الرشوة السلبية تتكون من الأركان التالية:

-صفة الجاني:

تنص المادة 2/25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على ما يلي:

"كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أنه يتطلب لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض.

لاكتمال هذه الصفة يجب أن يكون العمل الذي طلب من هذا الموظف من اختصاصه ومفاد ذلك أن الاختصاص الوظيفي هو عنصر مكمل للصفة الخاصة التي يتطلب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة السلبية.[2]

[1]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2012، ص 58

[2]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، 213.

-الركن المادي:

حسب نص المادة 25 من قانون رقم 06-01 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي جاء بنصها: "***يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.***

1 ***كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته***"[1]

بالرجوع إلى هذه المادة، نلاحظ أن الركن المادي للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي يتم حيث يطلب أو يطلب مزية غير مستحقة، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي أو الغرض منه علما أن السلوك الإجرامي يتحقق بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الاتجار بأعمال وظيفته كما تتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الطلب والقبول.

-الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية:

هي من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي العام، وهو القيام بعمل مجرّم مع العلم أن المشرع يجرم الفعل أو يوجبه، وعلى ذلك فإن من يرتكب فعلا ما ولا يقصد ارتكاب الجريمة، لا يعتبر جانيا في حقيقة الأمر، وإن كان ذلك لا ينفي اعتباره مخطئ في هذه الحالة ولا بد أن يكون قصد المرتشي من أخذه للرشوة القيام بعمل كإحقاق باطل أو إبطال حق أو رفع ظلم في مقابل هذا العطاء، وغني أن البيان أن الإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائي ينفي أن تكون إرادة حرة مختارة.[2]

[1]- المادة 2/25 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[2]- ضيف فيروز، مرجع سابق، ص 47.

2-جريمة الرشوة الإيجابية:

نصت عليها المادة 1/25 من قانون رقم 06-01 بعدما كان هذا الفعل مندرجا في المادة 129 من قانون العقوبات، الملغاة، فتنحصر هذه الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي.

-الركن المادي:

حسب المادة 25 من قانون رقم 06-01 يتحقق الركن المادي بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بمقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون الركن المادي في النشاط الإجرامي والغرض منه، وبذلك نستخلص أن النشاط الإجرامي يتحقق بالوعد.

-الركن المعنوي:

هي من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة.[1]

ثانيا- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة انحراف الموظف العمومي عن أداء وظيفته من أجل تحقيق مصالحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، وقد نص المشرع على صور الرشوة ولاسيما المستحدثة منها والمتمثلة في جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية.

1-جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

لقد نص عليه المشرع في المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: « ***يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو***

[1]- ضيف فيروز ، المرجع السابق، ص 48.

المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية »[1] من خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص أركان جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

2-أركان جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

أ- الركن المادي لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

يتضح من خلال المادة 27 المذكورة سالفا أن الركن المادي لهذه الجريمة تشمل عدة أوجه تعبر عن إتجار الجاني بوظيفته واستغلالها ويفترض من هذا الركن نشاطا ماديا يصدر عن الجاني في صورة من الصور التي ذكرتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-النشاط الإجرامي:

النشاط الإجرامي في جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي، سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو منفعة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.[2]

-المناسبة:

تقتضي جريمة قبض العملات في الصفقات العمومية أن يقبض الجاني عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فتكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق.[3]

---

[1]- المادة 27 من قانون 06-01، المرجع السابق.

[2]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص90.

[3]- المرجع نفسه، ص92.

ب-الركن المعنوي لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، ويتمثل في العلم والإرادة.

-العلم:

يجب أن يعلم الجاني (الموظف) بأن ما يقوم به هو اتجار بوظيفته، أي أنه يبيع فيها كأي سلعة، لأنه إذا انتفى عمله انتفت جريمة الرشوة عنه، وينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة، وكونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام ينبغي أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم عليه وأنه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينها وبين العمل الوظيفي ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك تتحقق جريمة الرشوة.[1]

-الإرادة:

لا يكفي عنصر العلم وحده لقيام جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة.[2]

-العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 27 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد على العقوبة والتي تتمثل في: ***«يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج...»*** ومن الملاحظ أن المشرع شدد في العقاب على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية مقارنة بغيرها من الجرائم نظرا للآثار الخطيرة التي تنتجها هذه الجريمة، وهذه العقوبة هي العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

---

[1]- بن بشير وسيلة ،المرجع السابق ، ص 90.

[2]- جنان فريدة ، مادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص30.

أما العقوبات التكميلية فتتمثل في تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة.
- سحب جواز السفر.
- نشر الحكم وتعليقه.
- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.
- رد ما اكتسبه الجاني من فوائد متعلقة بالجريمة.
- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات.[1]

-تقادم الدعوى العمومية:

بالرجوع إلى المادة 54 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والتي تنص: «***دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.***

[1]- معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص85.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها»[1].

وبما أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تلحق بجريمة الموظفين العموميين، نظرا لكون النص أعطى لكليهما صفة الرشوة، فيطبق عليها نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الذي يقضي بأنه لا تتقضي الدعوى المتعلقة بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية، وعليه فإن الدعوى العمومية في جنحة الرشوة في الصفقات العمومية غير قابلة للتقادم، ونفس الشيء بالنسبة لتقادم العقوبة، فبالرجوع إلى المادة 612 مكرر « ***لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة».***

وعليه فالعقوبة المحكوم بها في حالة الإدانة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تخضع للتقادم.[2]

الفرع الثاني

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت عليها المادة 35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والتي جاء نصها كما يلي: « **يعاقب** ***بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت»***.

---

[1]- المادة 54 من قانون 06-01، مرجع سابق.

[2]- بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص.ص 318-319.

تقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية على توافر الأركان التالية:

-صفة الجاني:

والتي يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا بالمفهوم السابق للموظف العمومي، كما اشترط المشرع أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل مشرفا بصفة كلية أو جزئية على إبرام الصفقات، أو أن يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها.

- الركن المادي:

يتمثل في قيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها، أو كان آمرا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها، بمعنى أن يحصل على منفعة من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات التي تدخل في نطاق اختصاصه، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أخذ أو تلقي فائدة أو الاحتفاظ بها، ولم يحدد المشرع طبيعة المنفعة أو الفائدة.[1]

- الركن المعنوي:

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي لابد من توافر القصد الجنائي لقيامها، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يتمثل اتجاه نية الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة.[2]

[1]– بره الزهرة، المرجع السابق، ص134.

[2]– المرجع نفسه، ص 134.

- الجزاء المقرر لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تنص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد على أن يعاقب مرتكب جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200000دج إلى 1000000دج، وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي فتنص المادة 53 من قانون الفساد عل تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأنها وتنص المادة 18 مكرر منه على أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي من الغرامة من 1000000دج إلى 5000000دج، وتطبق على الجريمة جميع الأحكام المطبقة على جريمة المحاباة أو منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية، والمتعلقة بالظروف المشددة والإعفاء أو التخفيف من العقوبة والعقوبات التكميلية، مصادرة عائدات الجريمة والمشاركة وإبطال العقود والصفقات وكذا الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة والتحري.[1]

الفرع الثالث
جريمة تلقي الهدايا

تعد من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم تكن موجودة في ظل قانون العقوبات.

ولقد نصت عليها المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد: «***يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.***

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة»

[1]- بركة أم الخير، المرجع السابق، ص 51.

وتقتضي هذه الجريمة صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون الجاني موظفا عموميا.

أولا-أركان جريمة تلقي الهدايا:

1-الركن المادي:

والمتمثل في النشاط الإجرامي وبالرجوع إلى المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد نلاحظ أن السلوك الإجرامي يقوم بقبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه.

ا- **قبول هدية أو مزية غير مستحقة:**

يفترض القبول في هذه الجريمة إيجابا صادر من صاحب المصلحة على قبول الهدية حيث ورد في نص المادة 38من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان تلقي الهدايا ما يعني استلام الهدية أو قبولها.

كما أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة إذ أن المشرع لم يربطه بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما هو الحال في جريمة الرشوة، ولم يحدد المشرع نوع الهدية أو المزية غير مستحقة.

ب -**أن يكون قبول الهدية من شانه التأثير في سير إجراء أمر أو معاملة ما:**

اشترط المشرع أن يكون قبول الهدية من شانه التأثير في سير إجراء ما أو في معالجة ملف،

بمعنى آخر، لابد أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مطلبا معروضا على الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية وقد يأخذ المطلب أيضا شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار.[1]

[1]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 114.

2-الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا:

تعد من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها عنصري العلم والإرادة

أ-العلم:

هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، وهو أحد عناصر الفصل الجنائي. وفي هذه الجريمة يجب أن يكون الموظف العمومي على علم بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه، أي أن المقابل الذي يقدم إليه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به فتتوفر بذلك صلة ارتباط نفسي لديه بين المقابل الذي يحصل عليه والعمل الذي يقوم به.[1]

ب-الإرادة:

هو العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي وإرادة إتيان سلوك المحقق للجريمة، فلا يكفي توفر العلم لقيام الجريمة، إنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.

ثانيا-قمع جريمة تلقي الهدايا:

تعاقب المادة 38 على تلقي الهدايا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)، وبغرامة من 50.000دج إلى 200.0000دج، وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة تطبق على تلقي الهدايا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية، فقد نصت المادة 54 في فقرتها الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بصفة

[1]- بركة أم الخير، المرجع السابق، ص 45.

عامة، أما لفقرة الثانية تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبات، وتنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على: " ***تتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم اقتراف الجريمة، أما العقوبة فتتقادم بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا حسب المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية***".

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية لجرائم الصفقات العمومية

الصفقات العمومية مجالا حيويا تسعى من خلاله الدولة إلى إرشاد اتفاق الميزانية والأموال العمومية وذلك بشكل منتظم للحفاظ عليها من جهة وللرقي بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

ومن هذا المنطق ولمحاصرة الفساد في مجال الصفقات العمومية أصدر المشرع الجزائري سنة 2006 القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، وبيّن من خلاله مختلف جرائم الصفقات العمومية وقصد معاينة هذه الجرائم والوصول إلى إثبات الوقائع التي تشكل جريمة وإنسابها إلى المتهم لابد من التحقيق والتحري فيها.

كون التحري والتحقيق في جرائم الصفقات العمومية ليس نفسه كما في الجرائم العادية كونها تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية والتي تتميز بخصوصية في إجراء التحري والتحقيق بشأنها،و لكن رغم خطورتها إلاّ أن المشرع لم يخصص لها إجراءات خاصة لمتابعتها، بل تكون المتابعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومع تطور المجتمع في مختلف المجالات أدى بذلك إلى ظهور أساليب جديدة من الإجرام و هذا ما أدى بالمشرع إلى تحديث أساليب خاصة للتحري والتحقيق.

وبالإضافة إلى الهيئات الوطنية نجد كذلك الهيئات المالية التي تلعب دورا هاما في الرقابة على الأموال العمومية.

لذا ومن خلال ما سبق سوف نتناول في (**المبحث الأول**) دور القاضي الجزائي في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

وسنتناول في (**المبحث الثاني**) دور الهيئات الخاصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

المبحث الأول
دور القاضي في قمع جرائم الصفقات العمومية

تعتبر جرائم الصفقات العمومية من الجرائم الاقتصادية التي تمس بالأموال العمومية. فالموظف العمومي المرتكب أو المتعدي على أموال الدولة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون .

ويقوم بالبحث والتحري ضباط الشرطة القضائية المؤهلين وذلك بجمع الأدلة بواسطة أساليب خاصة للتحري والتحقيق، نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وصعوبة اكتشافها بالأساليب العادية للتحقيق.

وهنا يظهر دور القاضي الجزائي من خلال إجراءات متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية(**المطلب الأول)** كما تم استحداث وسائل خاصة للتحقيق لردع هذه الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

رغم خصوصية جرائم الصفقات العمومية إلا أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة بها، بل يتم اللجوء إلى القواعد العامة في إجراءات الإحالة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،ونظرا لخطورة هذه الجرائم عمد المشرع إلى التوسيع من صلاحيات كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

الفرع الأول
إجراءات الإحالة

أولا–التكليف بالحضور:

التكليف بالحضور هو دعوة من طرف النيابة العامة إلى المتهم لحضور جلسة المحاكمة والدفاع عن نفسه بكل الطرق المشروعة ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك،

ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوة مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها،

كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور[1]

ويمكن استنتاج من بيانات التكليف بالحضور أنه لإحالة المتهم على المحكمة يشترط أن يكون الشخص حيا ومحددا ومعينا وأن يكون حاضرا[2].

ثانيا- إجراءات التلبس بالجنحة

يقصد بفعل التلبس مشاهدة الركن المادي للجريمة عند وقوعه.[3]

وبالرجوع إلى قواعد القانون العام التي تنص على إجراءات التلبس بالجنحة أنه إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة

[1]– المادة 440 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

[2]– مركيش ياسين، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، بسكرة، 2012، ص24.

[3]– تياب نادية، المرجع السابق، ص359.

الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه[1].

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس[2].

وعند إحالة المتهم على مستوى المحكمة يقوم الرئيس بتنبيهه إلى أنه له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه[3]. كما نصت المادة 338 من الأمر رقم 15_02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حالة الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه.

ويجوز لكل ضباط الشرطة القضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون[4].

كما نصت المادة 339 من الأمر رقم 15_02 أنه" ***إذا لم تكن الدعوة مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة أقرب لاستيفاء التحقيق وتفرج عن المتهم بكفالة أو غيرها*** إن كان ثمة محل لذلك".

[1]– المادة 59 من الأمر رقم15_02، مرجع سابق.

[2]– المادة 2/59، المرجع السابق.

[3]– المادة 2/338، نفس المرجع.

[4]– المادة 1/338، نفس المرجع.

وفي الواقع العملي فجرائم الصفقات العمومية المتلبس بها، تكون في اغلب الأحيان جريمة الرشوة أين يضبط ضباط الشرطة القضائية الشخص متلبسا بالجريمة وذلك بناء على اتفاق الضبطية القضائية والشخص الشاكي وذلك طبقا للإجراءات القانونية[1].

ثالثا- طلب فتح تحقيق قضائي:

الطلب الافتتاحي هو وسيلة لاتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى لإجراء التحقيق، وهو إجراء كتابي يوجه من طرف وكيل الجمهورية والذي لديه الصلاحيات في ذلك،

ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع لم ينص على شكليات الطلب الافتتاحي فقد نص فقط يجب أن يكون مكتوبا ويتم إبلاغه من قبل وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لمباشرة إجراءات التحقيق بشأن الدعوى[2].

ويتم اللجوء إلى طلب فتح تحقيق قضائي إذا كانت الأدلة المقدمة إلى النيابة العامة غير كافية يوجه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإعادة التحقيق[3].

وبناء على الطلب الافتتاحي سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع تحقيقها إليه[4].

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع[5].

---

[1]- تياب نادية، مرجع سابق، ص360.

[2]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص65.

[3]- تياب نادية، مرجع سابق، ص360.

[4]- المادة 2/67 من الأمر رقم 15 /02 مرجع سابق.

[5]- المادة 3/67 المرجع نفسه.

الفرع الثاني
محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

نظرا لخطورة جرائم الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية فقد عمد المشرع إلى توسيع اختصاصات قاضي التحقيق **(أولا)** وتوسيع اختصاصات وكيل الجمهورية **(ثانيا)**

أولا- التوسيع من اختصاص قاضي التحقيق

لقد منح المشرع لقاضي التحقيق عدة اختصاصات وتتمثل في الاختصاص الشخصي وفيه يكون قاضي التحقيق مختصا بفئة معينة من الأشخاص بقواعد اختصاص متميزة[1].

وهناك اختصاص أخر يتمتع به قاضي التحقيق وهو الاختصاص النوعي والذي يتمثل في اختصاص قاضي التحقيق بنوع محدد من الجرائم، واختصاص محلي أي أن اختصاص قاضي التحقيق يتم تحديده بدائرة إقليمية معينة أي يمارس اختصاصاتها في دائرة اختصاص المحكمة التي يكون تابعا لها[2].

إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية يمكن امتدادا اختصاص قاضي التحقيق.

إذ يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

---

[1]– حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2016، ص33.

[2]– حنان بن عمر، المرجع نفسه، ص39.

[3]– المادة 40 من الأمر رقم 02/15 مرجع سابق.

يصبح قاضي التحقيق ذو اختصاص موسع إذا تعلق الأمر بالجرائم السابقة لذا يتم التوسيع من اختصاص قاضي التحقيق في مجال الصفقات العمومية لذا يمكن لقاضي التحقيق الاستعانة أو انتداب أي ضابط شرطة للقيام بالتحقيق القضائي[1].

ثانيا- التوسيع من اختصاصات وكيل الجمهورية

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

كما يتم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية في جرائم الفساد طبقا لما نص عليه الأمر رقم 10-05 ***«تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية»*** [3].

فعند إخطار النائب العام من قبل وكيل الجمهورية إذا رأى بأن المجلس القضائي الذي تقع في اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بأن الإجراءات تتعلق بإحدى جرائم الصفقات العمومية يتخذ جميع إجراءات توسيع اختصاص وكيل الجمهورية[4].

المطلب الثاني

أساليب التحري الخاصة

باعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة وهي منتشرة بشكل كبير يصعب اكتشافها بسهولة وبذلك تكون أساليب التحري القديمة غير ناجعة لذلك لجأ المشرع الجزائري

[1]- تياب نادية، مرجع سابق، ص369.

[2]- المادة 37 من الأمر رقم 02/15مرجع سابق.

[3]- المادة 24 مكرر 1 الأمر 10-05، مرجع سابق.

[4]- تياب نادية مرجع سابق، ص368.

كباقي التشريعات الأخرى إلى استحداث هذه الوسائل فقد نص على أساليب جديدة للتحقيق والتحري في جرائم الفساد والتي سماها: أساليب التحقيق والتحري الخاصة" والتي سنتناولها في فرعين الفرع الأول أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والفرع الثاني أسلوب التسرب وتسليم المراقب.

الفرع الأول
أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة

أولا-مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1-تعريف اعتراض المراسلات

هو إجراء يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ويقصد به أساس التنصت الهاتفي والذي هو اختراق مكالمة الهاتفية والاستماع إليها دون رضا صاحبه فبالرجوع إلى المادة 25 مكرر 02/05 من ق. إ.ج. نستنتج أن المقصود من اعتراض المراسلات هو اعتراض الذي يكال الاتصالات السلكية واللاسلكية وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع التخزين والاستقبال والعرض كما أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وخفية وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا.

2-تعريف تسجيل الأصوات

لقد أفرز التطور التكنولوجي أجهزة تسجيل صوتية جد متطورة فهي تتمتع بالسهولة في التشغيل والاستخدام والإخفاء بأشكالها المختلفة كونها أجهزة صغيرة الحجم يصعب رؤيتها في كثير من الأحيان

فيقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ يمكن سماعها فيما بعد.

3-تعريف التقاط الصور:

التقاط الصور اعتباره إجراء من إجراءات البحث والتحري فهو ينطوي على استخدام وسائل فائقة الدقة بحيث يؤذن لضباط الشرطة القضائية باستخدام عملية التقاط الصور لمكافحة الجرائم الخطيرة والمقصود بهذا الإجراء هو التقاط الصور لشخص وعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وتتم دون موافقة المعنيين[1].

فقد لجأ المشرع إلى هذه الإجراءات من أجل مراقبة الأشخاص ومتابعة تحركاتهم والأماكن التي يترددون عليها وكذلك الأشخاص الذين يلتقي بهم من أجل تحويل الضرائب إلى أدلة تدين أو تبرئ المتهم.

ثانيا :شروط اللجوء إلى هذه الأساليب

1_الحصول على إذن :

يشترط المشرع الجزائري لإجراء عملية اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بحيث تتم الإجراءات تحت مراقبته.[2]

ولمشروعية الإذن يجب أن يتوفر على عدة عناصر تتمثل في: ذكر الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غير سكنية، كذلك نوع الجريمة التي يجرى التحري بشأنها، وتحديد المدة القانونية التي يسمح للجهات القضائية بإجراء التحري والتحقيق م هي 04 أشهر قابلة للتجديد غذا كان التحري والتحقيق يستوجب ذلك، لكن بنفس الشروط السابقة.[3]

---

[1]– طالب سميرة، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016، ص 12-15.

[2] –بن مقراني فهد، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص50

[3]– المادة 65 مكرر7 من القانون رقم 15-02، مرجع سابق

و عند انتهاء التحري والتحقيق فقد نصت المادة 65 مكرر 09 على أنه "...يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري".

كما نصت المادة 65 مكرر 10 على أنه **"يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف .**

فتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

ب _ الالتزام بالسر المهني : الضابط المأذون له بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزم بكتمان السر المهني.

فعملية البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية تتميز بالسرية المطلقة إذ يمنع على ضابط الشرطة القضائية الفصح عن محتوى محضر التحريات وإلاّ تعرض إلى المتابعة الجزائية بجريمة إفشاء السر المهني.[1]

الفرع الثاني
أسلوب التسرب وتسليم المراقب

أولا–التسرب:

هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية أخر مكلف

[1]– بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص2016

بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم ومثر أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم التسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

وتستلزم لمشروعية إجراء عملية التسرب لعدة شروط منها شروط شكلية وشروط موضوعية

1 **الشروط الشكلية:**

-صدوره عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص

-أن يكون مكتوبا حيث يقع إجراء التسرب باطلا إذا تم دون إذن قاضي مكتوب طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 وإذا صدر في إطار إنابة قضائية يبقى مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإنابة القضائية التي نصت عليها المادة 138 و 139 من ق.إ.ج[1].

2 الشروط الموضوعية

التسبب حيث لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يمنح هذا الترخيص إلا بعد أن يقدر جميع العناصر التي جمعها المحقق وضمنها تقريره الذي يطلب من خلاله مباشرة عملية التسرب.

-يجب أن يذكر في الإذن طبيعة الجريمة التي اقتضت منح الترخيص بهذا الإجراء من إن تخرج عن نطاق الجرائم السبع المحددة

-أن يتضمن مدة التسريب والتي لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد هذا إضافة إلى الرقابة التي يمارسها على مجريات العملية القاضي مصدر الإذن بمباشرتها وإمكانية الأمر بإيقافها قبل استفاء لمدة المحددة في الإذن[2].

[1]– لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها ، مداخلة خلال اليوم الدراسي حول إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة ، إيليزي،غير منشورة ، يوم 12 ديسمبر 2007، ص15.

[2]–لوجاني نور الدين، مرجع نفسه، ص16.

ثانيا-التسليم المراقب:

وهو الأسلوب الوحيد الذي عرفه المشرع في المادة 2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فالتسليم المراقبة هو الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري من جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه[1].

فأسلوب تسليم المراقب أسلوب ناجح في الكشف عن جرائم الصفقات ويعمل على تحقيق أهداف تتمثل في: ضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو التهرب من المسؤولية عن طريق المراقبة المستمرة لكيفية ارتكاب الجريمة وكذلك من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل الفعال ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه[2].

[1]- محمد بن مشريخ، مداخلة بعنوان خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، جامعة سكيكدة، ص13

[2]- محمد بن مشريخ، نفس المرجع، ص13.

المبحث الثاني
دور الهيئات الخاصة في مكافحة جرائم الصفقات

تعتبر الهيئات الخاصة بمكافحة الجرائم المالية مؤسسات إدارية تدعم دور القاضي الجزائي في البحث والكشف عن الوقائع التي تشكل جريمة إذ أن دورها هام وفعال في الحد من ظاهرة الفساد المالي، فمنها من تؤدي دور رقابي على الأموال العامة وتسهر على حسن يسر أموال الخزينة العمومية ومنها من الهيئات من يقوم بالبحث والتحري وجمع المعلومات وإعداد التقارير بشأنها وبعدما تحيل الملف إلى وزير العدل وحافظ الأختام ولهذا سوف نتطرق في(**المطلب الأول)** إلى الهيئات المالية وفي (**المطلب الثاني**)سنتناول الهيئات الوطنية.

المطلب الأول

الهيئات المالية

تدعيما لدور القاضي الجزائي في مكافحة الفساد قد أحدث المشرع الجزائري هيئات مالية متخصصة في الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية

وللرقابة المالية أهمية كبيرة إذ تقوى بتقسيم أداء السلطات المنفذة للميزانية العمومية بالطرق القانونية والشرعية كما أن للرقابة المالية أهداف تنحصر في محاصرة الفساد الإداري والمالي كما تقوم بمراقبة مدى فعالية تطبيق الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية وفق ما خططت له السلطة التشريعية (البرلمان).

الفرع الأول
مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية إذ يقوم بمراقبة مالية الدولة والجماعات المحلية[1].

وتعرف الرقابة المالية من الناحية القانونية أنها وظيفة إدارية مهمتها الحفاظ على الأموال العمومية من مختلف النشاطات الغير المشروعة ضمانا لتحصيل وإنفاق هذه الأموال بالطرق القانونية[2].

ويخضع مجلس المحاسبة في تسييره وتنظيمه إلى الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم وقد منح هذا الأمر لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في المراقبة على الأموال العامة مهما كان الوضع القانوني للمستفيدين من هذه الأموال أو المسيرين لها.

أولا- اختصاصات مجلس المحاسبة:

باعتبار مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية وفي إطار التحري والمعاينة التي يقوم بها[3].

وقد نص الأمر رقم 95-20 على صلاحيات مجلس المحاسبة والتي تتمثل في النقاط التالية:

---

[1]- بعيط عائشة، مرجع سابق، ص206.

[2]- طالب سليمان، ربوح نور الدين، المحاسبة العمومية أداة للرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المحاسبة العمومية ، كلية الحقوق ،جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، ص46.

[3]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح وقلة، 2012، ص206-207.

-فحص جميع الحسابات الختامية للمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والتأكد من مشروعيتها

-مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الهيئات العمومية التي تخضع لرقابة لمجلس المحاسبة وخاصة عمليات إنفاق الأموال العمومية[1].

ومن صلاحيات مجلس المحاسبة نجد أيضا له صلاحية مراجعة ومراقبة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية[2].

وتخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة كل المرافق العمومية أو الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو تكون كل أموالها وموادها ذات طبيعة عمومية[3].

ويمارس مجلس المحاسبة الرقابة اللاحقة على أساس الوثائق المقدمة والتحريات التي يجريها الأعوان المؤهلين إذ لديهم صلاحية الدخول إلى المحلات والمكاتب التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وأثناء انتهاء كل سنة يحرر المجلس تقريرا سنويا يسلمه إلى رئيس الجمهورية[4] ويبين في التقرير كافة التحريات التي أجراها المجلس من أجل مراقبة الأموال العامة

وإذا صادف المجلس أثناء التحقيقات أي مخالفة أو أي حيازة للمال العمومي بطريقة غير قانونية إذ يعمل على استرجاع هذه الأموال إلى الخزينة بكافة الوسائل المتاحة له بشرط أن تكون شرعية

---

[1]- برة الزهرة، مرجع سابق، ص07.

[2]- المادة 06 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 39، مؤرخة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[3]- المادة 08 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق.

[4]- المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

أما إذا كانت مخالفة تستوجب متابعة جزائية فإن المجلس عند القيام بالتحريات اللازمة بشأن المخالفة ويعد تقريرا ويرفعه إلى النائب العام المختص والذي لديه كافة الصلاحيات للتصرف في وقائع القضية ولكن بشرط أن يعلم وزير العدل حافظ الأختام بوقائع القضية

ثانيا- رقابة مجلس المحاسبة

بالإضافة إلى الصلاحيات التي تم الإشارة إليها سابق فإن مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات رقابية أخرى سنتناولها فيما يلي:

1 **التفتيش والتحقيق والتحري:**

يحق لمجلس المراقبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شانها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابية وله أيضا أن يجرى كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها[1].

ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المستندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك[2].

كما نصت المادة 59 من الأمر رقم 20/95 أنه إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من اجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها.

[1]- المادة 55 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

[2]- المادة 56 من نفس الأمر.

كما يقوم مجلس المحاسبة في إطار ممارسة المهام الرقابية السبب من إبرام الصفقة والتأكد من مدى تنفيذ مشروع الصفقة العمومية والتأكد من أن إجراءات إبرام الصفقة العمومية تم بالطرق القانونية أو مراقبة تنفيذها وإنهائها والتأكد من وفرة الموارد المالية لتغطية الصفقة[1].

لذلك فإن مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار يختص مجلس المحاسبة بتحميل مسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق العمومية أو الهيئات العمومية يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[2].

ويكون مجلس المحاسبة مسؤولا على رقابة المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية[3].

بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة 88 من الأمر 95-20 يقوم بفحص كل الوثائق أو التقارير أو المحاضر التي يرى أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات وفي إطار مكافحة الفساد يمكن لمجلس المحاسبة طلب المساعدة من طرف خبراء ومختصين في الميدان حتى يتمكن من إنجاز مهمته في التحقيق والتحري[4].

2 التدقيق والفحص:

يعتبر التدقيق والفحص أسلوبان هامان للرقابة إذ يحق لأعوان مجلس المحاسبة التدقيق وفحص كل الوثائق التي يراها مهمة ولازمة لاستكمل إجراءات التحقيق كما يقوم بالرقابة

---

[1]- جليل مونية المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة 2015-ص199.

[2]- المادة 87 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]- المادة 88، من نفس المرجع.

[4]- معمر سايح ،مرجع سابق، ص62.

اللاحقة على أموال الدولة والجماعات المحلية ومدى احترامها لمبادئ الميزانية[1].

وعملية التدقيق والفحص في الصفقات العمومية ترتكز خصوصا على حالة المتعامل المتعاقد أو وضعيته تجاه المصلحة المتعاقدة معها وعلى الظروف التي يتم تنفيذ الصفقة من احترام مبدأ الشفافية السهر على الاستعمال القانوني للأموال العمومية وخاصة تطبيق النصوص القانونية السارية المفعول[2].

3 إحالة الملف إلى النيابة العامة:

إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء ممارسة لرقابة التدقيق والتحري والتحقيق لوقائع ذات وصف جزائي يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا مع إطلاع وزير العدل بذلك[3].

فإذ أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته انه قد قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومي يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بالطرق القانونية[4].

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابة وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها يطلع السلطات المعنية بمعاينتها وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد انه من واجبه تقديمها[5].

---

[1]– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص2013.

[2]– بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص194.

[3]– المرجع نفسه، ص134.

[4]– زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص213.

[5]– المادة 25 من الأمر رقم 95–20، مرجع سابق.

كما أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية[1].

ومن خلال دراسة رقابة مجلس المحاسبة نستخلص ان دوره دور استشاري وقضائي والوقت نفسه[2].

وأخيرا يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تمتاز بالازدواجية في الوظائف رقابة استشارية ورقابة قضائية، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن رقابته صارمة في مجال الصفقات العمومية وذلك نتيجة لتعدد طرق الرقابة والتي نصت عليها المادة 14 من الأمر رقم 95-20 والمتمثلة في:

1 رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو رقابة في عين المكان

2 رقابة فجائية ورقابة بعد التبليغ.

الفرع الثاني
المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 80-53 الذي يتضمن إحداث مفتشية عامة للحالية وقد نص في المادة الأولى ***«تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى "المفتشية العامة للمالية"»***[3].

---

[1]- المادة 92 من الأمر، نفس المرجع.

[2]- جليل مونية، مرجع سابق، ص202.

[3]- المادة 01 من المرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1990/09/06 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية العدد 10، الصادر في 1980/03/04.

أولا- رقابة المفتشية العامة للمالية:

1-الرقابة على التسيير المحاسبي والمالي وتسيير الموارد:

استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 فإن المفتشية العامة للمالية تمارس الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس رقابتها أيضا على:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

-هيئات الضمان الاجتماعي وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية

-كل مؤسسة أخرى مهما كان نظامها القانوني[1].

ومن خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 نستنتج أن المشرع أحسن عملا عندما أخضع كافة الهيئات والإدارات والمؤسسات داخل الدولة لرقابة المفتشية العامة للمالية وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني[2].

كما تمارس المفتشية العامة رقابتها على استعمال الموارد وذلك حسب ما نصت عليه المادة 03 : «***تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية***»[3].

قد نصت المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 على رقابة المفتشية العامة على التسيير المحاسبي والمالي للهيئات العمومية والإدارات وكذا استعمال الموارد ولكن ما

---

[1]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 272/08 مؤرخ في 2008/9/6 يحدد صلاحيات المفتشية العامة المالية جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 2008/09/7.

[2]- بن أعمر نورة، جريمة الرشوة وأليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، 2015، ص77.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

يهمنا في بحثنا هذا هو الرقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

2-الرقابة على الصفقات العمومية:

بالإضافة إلى الصلاحيات السابقة التي تم ذكرها فإن المفتشية العامة لها صلاحيات أخرى تتمثل في الرقابة على الصفقات العمومية وذلك عن طريق فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.

أ-من الناحية الشكلية:

فحص الصفقة من الناحية الشكلي معناه البحث والتحري عن الشكليات التي أبرمت فيها الصفقة، وذلك عن طريق:

- التحري عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية والطريقة المتبعة في إبرام الصفقة والاطلاع على تاريخ الصفقة.[1]
- الاطلاع على دفتر الشروط قصد التأكد من مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية للرقابة.
- معرفة الأهداف التي أدت إلى إبرام الصفقة.
- التأكد من أن سجل العروض مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصلها.[2]

كما تقوم المفتشية من عدم سرية المناقصة والتأكد من عدم إفشاء سريتها. [3]

ب-من الناحية الموضوعية:

وذلك عن طريق ما يلي:

-التأكد بدء من اجتماع لجنة فتح الأظرفة وذلك من خلال البحث عن مدى احترام

---

[1]- سايح معمر، مرجع سابق، ص 66.

[2]- تياب نادية، مرجع سابق، ص 317.

[3]-سايح معمر، مرجع سابق، ص 66.

المصلحة المتعاقدة لشروط إبرام الصفقة العمومية وذلك وفقا للأنظمة المعمول بها وكذا تتأكد من مدى مطابقة العروض لدفتر الشروط والتحقق من مدى شرعية أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في اختيار المتعامل المتعاقد وكذا فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحيتها. [1]

-الكشف عن المخالفات المتعلقة بالصفقة العمومية.

-رقابة عمليات التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجرة أثناء فترة الرقابة. [2]

ثانيا- سير أعمال المفتشية العامة للمالية:

تتدخل المفتشية العامة للمالية بصفة فجائية وتقوم بالتحقيق والفحص في الوثائق وذلك في عين المكان. [3]

كما تقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين والتحقق من مد صحة الحسابات التي أجريت من طرفهم. [4]

عند انتهاء البعثة التفتيشية من مهامها تحرر تقرير شامل عن كامل التحريات والتحقيقات التي قامت بها، ويوقع التقرير من طرف رئيس البعثة التفتيشية الذي بدوره يسلمه إلى رئيس المفتشية العامة للمالية. [5]

ويبلغ هذا التقرير إلى كافة المصالح والهيئات المعنية والإدارات ويتم الإجابة على التقرير في مدة أقصاها شهرين، ولكن استثناء يتم تمديد المدة مدة شهرين من طرف رئيس

---

[1]- سايح معمر المرجع السابق، ص 67.

[2]- تياب نادية، مرجع سابق، ص 318.

[3]- فتيحة حابي، النظام القانون لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 150.

[4]- الأمير عبد القادر حفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية -دراسة حالة الوادي- ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص إقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2015،، ص 48.

[5]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 188.

المفتشية العامة للمالية، ولكن بعد موافقة وزير المالية، وذلك للإجابة على كل الاقتراحات والملاحظات التي تضمنها التقرير. [1]

عند انتهاء السنة تعد المفتشية تقريرا سنويا عن أعمالها، والمعاينات التي قامت بها، ويرسل هذا التقرير إلى وزير المالية. [2]

والتقارير التي تحررها المفتشية العامة للمالية ليس لها قوة إلزامية، بل تتضمن فقط ملاحظات ونتائج إذ يمكن للهيئات المعنية أن لا تأخذ بها.

بالإضافة إلى أن المفتشية لديها فقط صلاحية ممارسة الرقابة ولا تملك صلاحية المعاقبة على المخالفات والتجاوزات المرتكبة، فالمفتش عند ملاحظته لأي مخالفة يكتفي فقط بإخبار السلطة الوصية. [3]

نظرا للنقائص في صلاحيات المفتشية العامة للمالية، يمكن القول أن دورها في مكافحة جرائم الصفقات العمومية محدود وضيق، إذ يقتصر فقط على المراقبة ولا يتعداه إلى صلاحيات أخرى كتوقيع الجزاء.

المطلب الثاني

الهيئات الوطنية

لم يكتف المشرع الجزائري بالهيئات المالية التي سبق ذكرها في محاصرة الفساد نظرا لتفشيه في مجال الصفقات العمومية بل عمد إلى تأسيس هيئات وطنية هدفها البحث والتحري على جرائم الصفقات العمومية رغم الطابع الاستشاري الذي تميز به هذه الهيئات إلا أنها تساهم بنسبة كبيرة في الكشف عن التجاوزات في استعمال المال العام.

---

[1]– فتيحة حابي، مرجع سابق، ص 151.

[2]– بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 188.

[3]– فرقان فاطمة الزهراء، رقابة لصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص 69.

لذا سوف نتطرق إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (**الفرع الأول**)، ونتناول الديوان المركزي لقمع الفساد (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها

لقد أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وذلك قصد الوقاية من الفساد والحد منه.

أولا- تعريف الهيئة وتنظيمها:

لقد أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدلا من المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 17، حيث تنص: ***«تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد».***

رغم أن المشرع الجزائري نص على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل هي محدودة وذلك ما نمسه في المادة 22 من القانون رقم 01/06 التي تنص على ما يلي: « عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

[1]- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 268.

وتظهر أيضا استقلالية نسبية للهيئة في نص المادة 24 التي تنص على ما يلي: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته"[1]

لكن بعد ذلك تدارك المشرع النقائص التي مست الهيئة والتي تحد من استقلاليتها، وذلك بإصدارها للمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 الذي يحدد سير وتنظيم الهيئة. [2]

ولكن رغم صدور هذا المرسوم لم يفلح المشرع في جعل الهيئة مستقلة استقلالا تاماعن الهيئة الوصية (رئيس الجمهورية أو وزير العدل حافظ الأختام) إذ لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية ويبقى ذلك ضمن صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة ولا تتدخل الهيئة في ذلك أما إذا رأى الوزير أن لا وجه للمتابعة الجزائية فإن الهيئة ليس لديها أي صلاحية طعن في القرار. [3]

ثانيا- مهام الهيئة:

لقد نص المشرع الجزائري على مهام الهيئة في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ ومن بين المهام المنوطة للهيئة تعمل على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.[4]

وتقوم أيضا بإعداد برامج تحسيسية لبيان الآثار السلبية لظاهرة الفساد على المواطنين.[1] كما تسهر على جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد بكل أنواعه.[2]

---

[1]- المادة 24 من القانون رقم 06 /01 مرجع سابق.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فيفري 2012 يتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 2012/02/15.

[3]- العيد سعدية، مرجع سابق، ص 270.

[4]- المادة 1/20 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

كما تنص المادة 21 من القانون 06-01 على أنه بإمكان الهيئة ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم أن تطلب من الإدارات العمومية أو الخاصة أو أي شخص طبيعي أو معنوي تزويدها بالمعلومات والأدلة التي تساعدها على الكشف على الفساد.

وأن كل عرقلة في تقديم المعلومات أو الوثائق يشكل جريمة السير الحسن للعدالة.

كما على الأشخاص والموظفين والأعضاء العاملين في الهيئة الحفاظ على السير المهني وأن الإخلال بهذا الالتزام يشكل جريمة وطبق هذا الالتزام أيضا حتى على الأشخاص الذين انتهت علاقتها المهنية بالهيئة. [3]

ومن خلال استقرار النصوص الواردة في القانون رقم 06-01 نلاحظ أن دور الهيئة استشاري فقط رغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. [4]

ولم يعط لها المشرع صلاحية المتابعة الجزائية في حالة توفر أدلة كافية للإدانة أو فيما يخص المهام الأخرى المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة بل تبقى دائما تابعة لرئيس الجمهورية ووزارة العدل.

الفرع الثاني
الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 وبعده صدر الأمر رقم 11-426 الذي حدد تعريفه وتنظيمه.

---

[1]- المادة 3/20، مرنفس القانون.

[2]- المادة 4/20 من نفس القانون.

[3]- المادة 23 من نفس القانون.

[4]- أمال قاسيمي، مداخلة بعنوان: دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، جامعة باجي مختار، عنابة ،ص 20.

أولا- تعريفه وتنظيمه:

الديوان المركزي لقمع الفساد عملياتية للشرطة الفضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. [1]

ويوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره. [2]

أما فيما يخص تنظيم الديوان فإنه يعمل تحت رئاسة مدير عام يعين باقتراح من زير المالية بموجب مرسوم رئاسي، كما يتم تنظيمه في شكل مديريات تعمل تحت إشراف رئيس الديوان[3].

ثانيا- تشكيلة الديوان:

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة لمكافحة الفساد. [4]

ثالثا- مهام الديوان المركز لقمع الفساد:

فمهام الديوان المركزي لقمع الفساد لا يتعدى جمع المعلومات وتحليلها وإعداد التقارير بشأنها.[5]

---

[1]- المادة 01 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد، ج.ر. عدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

[2]- المادة 02 من نفس القانون.

[3]- العيد سعدية، مرج سابق، ص 275.

[4]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وطيفية سيره، ج.ر. عدد 68 الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

[5]- العيد سعدية، مرجع سابق، ص 277.

كما يتمتع بصلاحية جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات عن وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة.

ويتولى القيام بمهامه وفق قانون الإجراءات الجزائية ولضمان فعالية في أداء مهام ضباط الشرطة القضائية تم توسيع اختصاصهم المحلي ليشمل كامل التراب الوطني وذلك لمحاصرة الفساد في مجال الصفقات العمومية. [1]

فالديوان المركزي لقمع الفساد يمتاز بالطابع الإجرائي إذ أنشأ إلى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وما هو إلا مصلحة خاصة للشرطة القضائية ومهامه تتمحور على جميع الأدلة عن الوقائع التي تشكل جريمة.

[1]– جليل مونية، مرجع سابق، ص 20.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة الجزائية على ضمانات مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية نلاحظ أن المشرع الجزائري كرّس رقابة إدارية وأخرى جزائية من أجل حماية المال العام في الصفقات العمومية، وتقوم بهذه الرقابة لجان منها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

كما حاول الحدّ من الجرائم التي تمس الصفقات العمومية لما تتميز به هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى وصعوبة الكشف عنها وإثباتها بالنضر إلى ما يقوم به الموظف من وسائل احتيالية للتستر على جرائمه، علما أن الصفقات العمومية تتمحور على استخدام المال العام لتحقيق المصلحة العامة ما يجعلها محل أنضار أصحاب النوايا السيئة.

ولخطورة جرائم الفساد كرّس المشرع آليات للوقاية والحد منه كما نلاحظ أن جرائم الصفقات العمومية على غرار باقي الجرائم تقوم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي، بالنسبة للركن المادي لا خلاف فيه أما الركن المعنوي فيه إشكال والمتمثل في القصد الجنائي فلا يمكن معرفة مرتكب جرائم الفساد بنية سيئة لأن القصد الجنائي عنصر باطني لا يمكن الكشف عنه، لهذا اعتبر الركن المعنوي في جرائم الفساد ركن مفترض يقوم بقيام الركن المادي.

كما نلاحظ أن المشرع كرّس آليات للوقاية من الفساد، وتبنى سياسة ردعية في مجال هذه الجرائم والمتمثلة في متابعة الجاني وتطويره لأساليب التحري وذلك باللجوء إلى أساليب جديدة الهدف منها الكشف عن الجرائم والحد من الفساد . فتعتبر هذه الأساليب تخطي لمبادئ دستورية تتمثل في حق الانسان في الخصوصية والمساس بحقوقه .ولكن لدواعي الامن ولمواجهة مجموعة من الجرائم الجديدة تبنت السلطات العامة نصوصا قانونية وإجراءات في مجال التحري والتحقيق الجنائي تمثلت في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات .والتقاط الصور والتسرب وتسليم المراقب.

كما اوكل المشرع مهمة تتبع مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية لأجهزة متخصصة والمتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

كما اضفى المشرع حماية خاصة لإجراءات متابعة وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.كما أعاد النظر في بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية المعمول بها في جرائم القانون العام مراعاة لخصوصية جرائم الفساد.منها عدم اشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية واستحداث قاعدة جديدة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .تتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن .اما اذا لم يتم تحويل العائدات هذه الجرائم الى الخارج الوطن فان احكام العامة المنظمة للتقادم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذا الشأن.

كما وسّع من اختصاصات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق من أجل التحقيق والتحري في جرائم الفساد

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد:

- اعتماد المشرع على لجان من أجل الرقابة على الصفقات العمومية من يوم الإعلان عنها إلى يوم منح الصفقة من أجل إرساء الشفافية في الإجراءات .
- استحداث أساليب جديدة من أجل التحقيق والتحري في جرائم الفساد .
- قام المشرع بالتوسيع في مهام الشرطة القضائية وقاضي التحقيق من أجل التحري في جرائم الفساد.
- انتهج المشرع سياسة التجنيح بدلا من الجناية، وذلك بالاعتبار جرائم الفساد في الصفقات العمومية جنحا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولكن رغم سعي المشرع الجزائري من أجل الحد من جرائم الفساد التي تمس الصفقات العمومية إلا أنه لم يستطع القضاء عنها نهائيا، و حتى يتم الوقاية والتخفيف من جرائم الفساد نقترح ما يلي:

-تكثيف الجهود من اجل حماية مبدأ المنافسة والحد من جرائم الفساد م ذلك بالتعاون الدولي على محاربتها.

-التشديد في العقوبات الجزائية من أجل الحد من جرائم الفساد.

-يجب توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين يقومون بأسلوب التسرب وحماية عائلاتهم لما فيه من خطورة .

-تحسين أجور الموظفين ومستوى معيشتهم لعدم ارتكاب الجرائم .

-إعداد مدونات تحتوي قواعد سلوك الموظفين .

-منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الاستقلالية عن السلطة التنفيذية من أجل تأدية مهامها بشفافية.

-ضرورة اختيار الموظفين لكفاءتهم وقدرتهم على تحمل أعباء الوظيفة .

-تفعيل الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية وذلك بتطوير قدرات أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في جرائم الفساد.

-التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان الفعالية والحد من جرائم الفساد.

-يجب على المشرع الجزائري سن مواد لتوضيح خصوصية رقابة الوصاية إذ لا تكفي مادة واحدة والمتمثلة في المادة 164 من القانون رقم 15 / 247 للإحاطة بأحكام رقابة الوصاية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ– **الكتب.**

1– **فادية قاسم بضيون**، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

2–منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2012.

المذكرات:

أ– **مذكرات الدكتوراه:**

1– تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2– بن عودة صليحة ، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3–عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

4 –جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2015.

5–العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6-حاحا عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013

ب–الماجستير

1 –بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2–بحري إسماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009.

3–مركيش ياسين ، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن في ضوء الممارسة القضائية مذكرة لنيل شهادة ماجستير، ر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4—فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5—فرقان فاطمة الزهراء ، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

6—زوزو زوليخة ،جرائم الصفقات العمومية، وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

7—بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات —فرع الجلفة —، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014.

مذكرات الماستر:

1– **برة الزهرة**، مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015.

2— فايد صدام حسين، بلورة عبد المجيد ، الأليات العقابية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2015.

3— وانيس أحلام، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

4— لوني محمد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2016.

5— ضيف فيروز، جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6— بركة أم الخير ، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

7— جنان فريدة، مادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2015.

8— معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

9— حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .

10— طالب سليمان، ربوح نور الدين ، المحاسبة العمومية أداة للرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المحاسبة العمومية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2015.

11– بن أعمر نورة ، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2015.

12– الأمير عبد القادر حفوظة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية _دراسة حالة الوادي_، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، التخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015 .

13– طالب سميرة، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري وضمان احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند ألحاج، البويرة، 2016.

14– قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، أكاديمي تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

15– بن مقراني فهد ، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016 .

النصوص القانونية:

أ_ النصوص التشريعية:

1 –الأمر رقم 95 / 20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد، 39 المؤرخة في 23جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

2—القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

3 —الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في16 يوليو 2006.

4—القانون 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 50، الصادرة في 09/01 /2010.

5—القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

6 – القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

7 –الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 155/66، المؤرخ في 08 2015.

ب النصوص التنظيمية:

1—المرسوم رقم 53/80، المؤرخ في 06 /1980/09، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 10، الصادرة في 04/ 1980/03.

2—المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272، المؤرخ في 06 / 09 / 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50، الصادرة في 07 /2008/09.

3– المرسوم الرئاسي رقم 11 /426، المؤرخ في 08ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد 68، الصادرة في 2011/12/14.

4—المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 07 فيفري 2012، يتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 2012/02/15.

5—المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16سبتمبر 2015، المتضمن تنضيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 09/20 /2015 .

المداخلات:

محمد بن مشريخ، مداخلة بعنوان خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، جامعة سكيكدة

أمال قاسمي، مداخلة بعنوان دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، جامعة باجي مختار، عنابة.

لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها مداخلة خلال اليوم الدراسي حول إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة ، إليزي، غير منشور 12 ديسمبر 2007.

المراجع باللغة الفرنسية:

MOULAI Kamel, Les institutions de l'action publique locale en Algérie : cas des marchés publics, dans la wilaya de Tizi-Ouzou, (thèse de doctorat en sciences économiques), département des sciences économiques, faculté des sciences économiques, sciences de gestion et des sciences commerciales, université Mouloud MAMMERI, T.O,2015

الفهرس

مقدمة .....0.....

الفصل الأول

الرقابة الجزائية على ضمانات مبدأ المنافسة

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية 6

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 6

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .....7.....

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية 9

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية .....10.....

أولا– اللجنة البلدية للصفقات العمومية .....10.....

ثالثا– اللجنة الجهوية للصفقات العمومية .....13.....

رابعا– اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .....14....

الفرع الثاني: رقابة الوصاية .....16.....

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالصفقات العمومية .....18..

المطلب الأول: جرائم بسبب مخالفة التشريع .....18.....

الفرع الأول: جريمة المحاباة .....18.....

أولا–أركان جريمة المحاباة **Erreur ! Signet non défini..**

ثانيا–قمع جريمة المحاباة .....22.....

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين 24

أولا–أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين 24

ثانيا–قمع جريمة استغلال النفوذ .....26.....

المطلب الثاني: الجرائم بدافع المصلحة الشخصية .....26..

الفرع الأول: جريمة الرشوة .....27.....

أولا–الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية .....28.....

ثانيا– جريمة الرشوة في الصفقات العمومية .....30...

الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية 34

الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا .....36.....

أولا–أركان جريمة تلقي الهدايا .....37.....

ثانيا–قمع جريمة تلقي الهدايا .....38.....

الفصل الثاني

المتابعة الجزائية لجرائم الصفقات العمومية

المبحث الأول: دور القاضي في قمع جرائم الصفقات العمومية 42

المطلب الأول: إجراءات متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية 42

الفرع الأول: إجراءات الإحالة .....43.....

أولا–التكليف بالحضور .....43.....

ثانيا– إجراءات التلبس بالجنحة .....43.....

ثالثا– طلب فتح تحقيق قضائي .....45.....

الفرع الثاني: محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية .....46.

أولا– التوسيع من اختصاص قاضي التحقيق ...46.....

ثانيا– التوسيع من اختصاصات وكيل الجمهورية .....47.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة .....47.....

الفرع الأول: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة ..48.

أولا–مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .....48.

1–تعريف اعتراض المراسلات .....48.....

2–مفهوم تسجيل الأصوات .....48.....

3–مفهوم التقاط الصور: .....49.....

ثانيا :شروط اللجوء إلى هذه الأساليب .....49.....

الفرع الثاني: أسلوب التسرب وتسليم المراقب .....50....

أولا–التسرب .....50.....

ثانيا–التسليم المراقب .....52.....

المبحث الثاني: دور الهيئات الخاصة في مكافحة جرائم الصفقات 53

المطلب الأول: الهيئات المالية 53

الفرع الأول: مجلس المحاسبة 54

أولا- اختصاصات مجلس المحاسبة 54

ثانيا- رقابة مجلس المحاسبة 56

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية 59

أولا- رقابة المفتشية العامة للمالية 60

ثانيا- سير أعمال المفتشية العامة للمالية 62

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية 63

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها 64

أولا- تعريف الهيئة وتنظيمها 64

ثانيا- مهام الهيئة 65

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 67

أولا- تعريفه وتنظيمه 67

ثانيا- تشكيلة الديوان 67

ثالثا- مهام الديوان المركز لقمع الفساد 68

خاتمة 69

قائمة المراجع 74

الفهرس 83